جامعة زيان عاشور– الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق المؤلفين الأجانب

دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: ملكية فكرية

من اعداد الطالبة :

خوخي سامية

اشراف الأستاذة :

د.قصير يمينة

لجنة المناقشة :

الدكتور: ثامري عمر رئيسا.

الدكتورة: قصير يمبنة مشرفاومقررا .

الدكتورة : جدي نجاة مناقشا.

السنة الجامعية:2016-2017

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وأحمده كثيرا على أن سهل لي انجاز هذا العمل .

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة الدكتورة قصير يمينة التي أعانتني في انجاز هذه المذكرة ولم تبخل علي بالنصائح القيمة والتشجيعات في اتمام هذا العمل على أكمل وجه ممكن فجزاك الله خيرا على كل ما قدمته لي .

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لاتمام هذا العمل المتواضع .

الطالبة

خوخي سامية

اهداء

الى من الجنة تحت قدميها أمي الحنونة،والي أبي الغالي.

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من يحبني وأحبه ،وكل من يعرفني ،

أهديهم ثمرة جهدي .

سامية

مقدمة :

ان الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق التي ترد على أي انتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الذهني ،والتي اعترفت لها مختلف التشريعات بالحماية وفقا لشروط محددة .

على الصعيد العالمي ظهرت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق المؤلفين في القرن الثامن عشر اذ برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا حتميا بعد أن ازدادت ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا،وتعدي الناشرين على المؤلفين باصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع اليهم ودون مشاركتهم في الأرباح ،وشهدت سنة 1886 دخول مفهوم حق المؤلف الى الساحة الدولية من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية .

أما على الصعيد الداخلي فقد عرفت القوانين الداخلية مجموعة من الحقوق التي منحت للمؤلف الوطني وساوت بينه وبين المؤلف الأجنبي في الحقوق، بالاستناد الى المبادئ الأساسية التي نادت بها مختلف المعاهدات الدولية ،التي سارعت معظم الدول الى الانضمام اليها لضمان حقوق رعاياها في الدول الأجنبية. حيث يتسم الانتاج الفكري بعدم وقوفه عند حدود دولة معينة بل يمتد الى خارجها فهو يتصف بالعالمية ،ولذا فان حمايته واجبة على جميع دول العالم .ومن ثم فان الحماية الوطنية غير كافية مما يستوجب اللجوء الى سبيل الحماية الدولية .

لقد ظفر القانون الفرنسي بأسبقية اقرار حماية للمخترعات ومجالات الملكية الفكرية ،وكذلك انجلترا أقرت حقوق التأليف بقانون 1810 ،والولايات المتحدة الأمريكية التي احتل فيها مفهوم حماية الملكية الفكرية أهمية كبيرة منذ 1870 وبعدها بصدور قانون 1931 ،وتبعتها العديد من الدول لاسيما الدول المتقدمة ،من جهتها كرست الجزائر هذه الحماية منذ 1966 .حيث صدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بغرض بناء صرح دولة القانون ،أما اذا تفحصنا مختلف الدساتير فنلاحظ أن دستور 1976 ودستور 1989 فقد تطرقا الى ضرورة حماية عصارة الأفكار العلمية وتصنيفها كحق دستوري محفوظ .أما دستور 1996 فقد جاء بنفس ما جاء به سلفه ،الا أنه أضاف :لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى أمر قضائي .

ولقد تزايدت الحاجة الى الحماية الدولية للملكية الفكرية لصاحب الحق فيها خارج حدود دولته ،وفي ظل تنوع القوانين والتشريعات الوطنية التي تؤمن بحماية حق الملكية الأدبية والفنية من دولة الى أخرى ،كان لابد من تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية ،ذلك أن هذه الأخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزءا من التشريع الوطني والقانون الواجب التطبيق فتنظيم القانون الدولي الخاص لعلاقات الأفراد في المجتمع الدولي يقتضي بحث مسألة أساسية ومهمة ،وهي بيان مدى الحقوق التي يتمتع بها الفرد خارج حدود الدولة التي يحمل جنسيتها ،ويعد ذلك فصلا في مسألة أولية ولازمة لقيام العلاقات ذات الطابع الدولي ،فهذه العلاقة لا يمكن ان تنشأ الا اذا كان للأجنبي القدرة على التمتع بالحق في اقليم الدولة التي يريد ممارسته فيها .حيث تعترف الدولة للأجنبي بقدر من الحقوق الذي يمثل الحد الادنى لمعاملة الأجانب .التي تعد من الحقوق الاساسية للانسان وأن غالبية الانظمة القانونية في العالم تتفق في تقريرها .

وتلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي ، لايجاد وسائل فاعلة ،وأطر قانونية دولية ،لحماية حقوق المؤلف الأجنبي من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ،لتصنع اطارا متكاملا لحماية هذه الحقوق .

1. أهمية الموضوع

ان تقدم المجتمعات الحديثة في العلم والأدب والفن كان ثمرة أفكار رجال امتازوا بمواهب وعبقريات في كل أفق من آفاق المعرفة وطبعت أسماؤهم على كل مظهر من مظاهر الحياة ،وقد استطاعوا بنبوغهم وملكتهم تغيير مجرى التاريخ لصالح الانسانية بفضل ما حققوه من انجازات أسدلت الستار على الماضي ومهدت الطريق لحياة أفضل تنعم بها البشرية ،أولئك هم العقول الخلاقة وأصحاب المصنفات المبتكرة في مختلف مجالات الحياة ،ولابد من الاهتمام بهم وتوفير الحماية القانونية لهم ولانتاجهم الذهني .

وانطلاقا من هذا تبرز أهمية موضوع الدراسة في أن المصنفات الأدبية من أكثر المصنفات انتشارا وشهرة ،وتشمل جميع صور الابداع وأشكال الابتكار في مجالات الأدب والعلوم ،مما جعلها عرضة للاعتداء .وهذا الواقع حتم التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها والتي لم تقتصر على الصعيد الوطني بل امتدت الى الاطار الدولي .وأصبح اليوم الانضمام الى ركب الدول المتقدمة

مرهونا بمدى توفير الحماية الملائمة للمصنفات الأدبية باعتبارها من أنواع الملكية الأدبية والفنية بما يتوافق والمعايير التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

بالنسبة للجانب العلمي : توفير الحماية للمؤلفين الأجانب يجعل أي مؤلف أجنبي مطمئنا على حقه في أي بلد يطلب فيه الحماية .مما يؤدي الى تنشيط حركة البحث ويدفع بعجلة التقدم .

بالنسبة للجانب السياسي : الدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية تستطيع نشرها وبالتالي نقلها الى الدول المتخلفة.

بالنسبة للجانب الاجتماعي : توفير الحماية للمؤلف الأجنبي من شأنه رفع الظلم عنه في أي بلد تم نشر مصنفه فيه .أو طلب الحماية فيه .

بالنسبة للجانب القانوني :نجد جميع دول العالم قد سارعت الى سن القوانين لحماية حقوق المؤلفين الأجانب وبالتالي ضمان حقوق رعاياها في الدول الأخرى.

2. أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا الى اختيار دراسة هذا الموضوع جملة من الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية التي نورد البعض منها فيما يلي:

-حقوق المؤلفين الأجانب في الاتفاقيات الدولية وفي مختلف التشريعات.

-مدى وجود انسجام بين الحقوق الممنوحة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

الأسباب الذاتية :

باعتباري باحثة تولدت لدي الرغبة في البحث في مدى توفر الحماية التي تضمن للمؤلف الأجنبي التمتع بحقوقه في أي بلد آخر.

الاسباب الموضوعية :

-تفشي ظاهرة الاعتداءات على حق المؤلف على المستوى الوطني والدولي من خلال السرقات الفكرية .

-محاولة ايجاد حلول وآليات فعالة لتكريس حماية قانونية دولية بالنظر الى اهمية هذا الحق .

3. الهدف من الدراسة :

- تبيان حقوق المؤلف الأجنبي في الاتفاقيات الدولية .
- وهل وافقت التشريعات الداخلية الاتفاقيات الدولية في ذلك .
- ماهي وسائل الحماية الدولية والوطنية .

4. الاشكالية :

لما كان الانتاج الفكري للمؤلف الأجنبي محمي بموجب تشريعات داخلية واتفاقات دولية فان الاشكال الذي نطرحه يكون كالتالي :

-ما هي الحقوق التي تضمنها مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للمؤلف الأجنبي ؟

تتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وتتمثل فيما يلي :

-ما هي حقوق المؤلف الأجنبي ؟

-كيف ضمنت الاتفاقيات الدولية للمؤلف الأجنبي حقوقه ؟

-هل استطاعت التشريعات الداخلية حماية حقوق المؤلفين الأجانب ؟

-ما هي وسائل الحماية الوطنية والدولية التي اعتمدتها ؟

-ما دور الهيئات الدولية في حماية حق المؤلف الأجنبي ؟

5. المنهج المتبع :

لما كان لزاما لنجاح موضوع البحث مرتبط بنجاح الباحث في اختيار المنهج المناسب لبحثه حسب طبيعة موضوع البحث في حد ذاته .ارتأينا لانجاح البحث اختيار المنهج التحليلي لما تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية والشروط اللازمة لتحديد هذه الحقوق ومدة حمايتها.

بالاضافة الى الاستعانة بالمنهج المقارن كمنهج مساعد ،وهذا حسب ما تقتضيه الدراسة لمقارنة التشريعات الداخلية المختلفة .

وللاجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه ،والاحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة ،ارتأينا دراسة مفهوم المؤلف الأجنبي .بالتطرق الى الاطار المفاهيمي لحالة الأجنبي وتبيان تعريفه .من خلال مبحث تمهيدي .

6. خطة البحث :

نتطرق في الفصل الأول الى حق المؤلف الأجنبي في الاتفاقيات الدولية من خلال ثلاثة مباحث .حق المؤلف الأجنبي في اتفاقية برن ،ثم في اتفاقية جنيف وثالثا في اتفاقية تريبس .

وفي الفصل الثاني نتطرق الى حق المؤلف الأجنبي في التشريعات الوطنية.في المبحث الأول حق المؤلف الأجنبي في التشريع الجزائري ،ثم المبحث الثاني في التشريع المصري ،والمبحث الثالث في التشريع الفرنسي. ونختم البحث بالنتائج والاقتراحات.

الفصل التمهيدي

تمهيد :

يعد هذا الموضوع من نتائج موضوع الجنسية ،لأن هذه الأخيرة هي معيار التمييز بين الوطنيين والأجانب. فهي التي طرحت المفهوم المخالف للوطني ألا وهو الأجنبي ، وبأثره ظهر موضوع المركز القانوني للأجانب أو حالة الأجنبي عند تواجده خارج دولته نسبة للوطني .و اذا كانت الجنسية سبب وجود مركز الأجانب فان الأخير يشكل أهم أسباب التنازع الدولي للقوانين وهذه الأسباب والنتائج تطرح التساؤلات التالية :

من هو الأجنبي ؟ وما المقصود بمركز الأجانب ؟ وما هي حقوق والتزامات الأجنبي ؟ وهل يمكن أن يتفوق الأجنبي على الوطني في الحقوق المحمية من قبل القانون الوطني ؟

للاجابة على التساؤلات نستعرض الموضوع من خلال المبحث التالي:

المبحث الاول :النظام القانوني للمؤلف الأجنبي .

يقتضي تحديد وضع المؤلف الأجنبي ، بيان معناه ،ومن ثم القواعد الحاكمة له أثناء حركته عبر الحدود الدولية ،حيث حرصت أغلب التشريعات الأجنبية والعربية على تنظيم أحكام دخول و اقامة وخروج الأجانب كما جاءت بعض الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الأحكام وما يترتب من التزامات بأثر تلك الحركة.[1]

المطلب الاول :مفهوم الأجنبي .

ان الاحاطة بالموضوع يتطلب التطرق الى الاطار المفاهيمي لحالة الأجنبي ،ومن ثم معنى الأجنبي .

الفرع الأول:التطور التاريخي لحالة الأجانب.

كانت الافراد قديما تعيش على شكل جماعات دينية ،ثم أصبحت تعيش على شكل جماعات اقليمية .ولقد انكرت هذه الجماعات في الوضعين على كل فرد خارج الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع الجماعة في حالة دخوله اليها .أي انها لم تعترف له بالشخصية القانونية كما يصطلح عليها في الوقت الحاضر.

فهو لم يكن طرف في الحقوق انما كان يتعامل معه باعتباره محلا لها ،لانه غريب عن الجماعة التي دخل عليها .وهو ما يصطلح عليه بالأجنبي .وبدأت النظرة للأجنبي تتحسن منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان ينظم ويحكم العلاقات القانونية وتطورت المفاهيم الى ان وصلت الى ما هي عليه في الوقت الحاضر حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي حدد أهم حقوق [2]الانسان وحرياته عبر 30 مادة .حيث يمكن أن

---

[1] –الموقع الالكتروني ،**www.tribunal.com** اطلع عليه بتاريخ 03/04 /2017 .سا 14:50 .

[2]–د.حسن البدراوي ود.غالب الداودي،**القانون الدولي الخاص** ،الجزء الأول ،**الجنسية الموطن مركز الأجانب** ،مطابع التعليم العالي،بغداد ،1982 ،ص238 .

تعتبر هذه الحقوق بأنها تمثل الحد الأدنى من الحقوق للوطنيين والأجانب . وبموجب العهد الأول أنشأت لجنة حقوق الانسان تتكون من 9 أعضاء ،يتم ترشيحهم من الدول وانتخابهم من قبل محكمة العدل الدولية [1]،وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. والواردة في الاعلان العالمي ،وترصد وتقيم مدى استجابة الدول الأعضاء لها .في ضوء تقارير ترفع اليها بشكل دوري ،لتصدر قرارات ملزمة انما وظيفتها تقتصر على التوسط بين الدول لحل ما تشاء من اشكاليات تتعلق بحقوق الانسان وحث الدول على الالتزام بها.

الفرع الثاني: معنى الأجنبي

لقد اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على أثر انتشار أفكار حقوق الانسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية ونشوء أعراف دولية تقر للانسان بالشخصية القانونية ،وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان .مما قضى ذلك الى تحسين وضع الأجنبي الذي يمكن تعريفه :

أنه كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على اقليمها نشاطه .أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها ، لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي أمام جميع دول العالم ،سواء كان تجاوز الحدود للمرور أو الاقامة . بشكل مشروع او غير مشروع .

الفرع الثالث:القواعد القانونية الحاكمة للأجنبي.

1-**الحالة القانونية للأجنبي:**تعنى هذه الحالة بأنها مجموعة ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ويلزم به من واجبات أمام الدولة التي يوجد على أراضيها والدولة التي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية انما بواسطة الاقامة او الموطن .وهذه الحقوق و الالتزامات الأصل أنها أقل ما يكون عليها الوطني والاستثناء يمكن أن يتفوق فيها الأجنبي على الوطني خاصة في مجال الحقوق ويعلل البعض على عدم جواز تفوق الأجنبي على الوطني بالقول أن المساواة بينهما هي أقصى ما يمنح للأجنبي

2-**القواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي:**وهذه القواعد يضعها المشرع في كل دولة ،وهي آلية دخول و اقامة الأجانب وخروجهم كما تعنى ببيان مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات وعلى

[1]-اشواق عبد الامير ،**الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها ،دراسة مقارنة** ،مجلة اهل البيت ،العدد السادس،جامعة اهل البيت عليهم السلام ،العراق،تموز 2008 .

المشرع ان يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات أي أن مشرع القواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عليه أن يحترم القواعد الاتفاقية (المعاهدات والاتفاقيات) المصادق عليها من قبل دولته والقواعد العرفية وهي احترام الحد الادنى من الحقوق للأجنبي .

3-مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي :

ا-القانون الداخلي مصدر أساسي للقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي ،حيث ان الدولة تستطيع ان تحظر دخول الاجانب الى اقليمها كليا او جزئيا ،كما تملك التمييز في ذلك بين الاجانب.

ب-القانون الدولي مصدر مساعد لتنظيم حالة الأجنبي.اذ ان تنظيم حالة الاجانب من خلال القواعد الدولية تقوم على حقيقة تفوق الصفة الانسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية فضلا عن تمتعه بالشخصية القانونية اينما حل ،وهذه الحقيقة تفترض ان يعترف للأجنبي بالحد الادنى من الحقوق والحريات.

ج-الممارسات الدولية و الاقليمية وهي التي يقتضيها التعامل الدولي من خلال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ مساواة الاجانب بالوطنيين في المعاملة .

المطلب الثاني : مفهوم المؤلف.

الفرع الأول : تعريف المؤلف .

-هو الشخص الذي ابتكر المصنف ،ويعد مؤلفا له ان ذكر اسمه عليه ،أو نسبه اليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح . وأيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الى غير ذلك من الطرق الأخرى .ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف ،ولكن ليس معنى ذلك أن ظهور اسم الشخص على المصنف دليل قاطع على انه المؤلف،فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر اذا أراد المؤلف أن يظل مستترا ،وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول .

–المؤلف هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف ،وكل اشارة الى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف ،فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق .[1]

في التشريعات عادة لا تأتي بأي تعريف للمؤلف مكتفية فقط ببيان من تنسب له هذه الصفة ويفترض توافر صفة المؤلف في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه الا اذا قام الدليل على عكس ذلك كما تفترض هذه الصفة في المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو المجهلة في الناشر الذي يفوضه المؤلف لممارسة حقوق التأليف[2]،ما لم يثبت العكس .كما يتولى الديوان الوطني ممارسة حقوق

المصنف المجهول الهوية الى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق .وهذا ما جاء في القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري .يعرف المؤلف في القانون اللبناني بأنه الشخص الطبيعي الذي ابتكر عملا أدبيا أو فنيا أو علميا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من عمله. [3]

ونصت الفقرة 3 من المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري على تعريف المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف ،ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا مالم يقم الدليل على غير ذلك .ولم تجد قوانين الملكية الفكرية لمعظم الدول ضرورة لتعريف محدد للمؤلف ،وانما تفترض توافر صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة

---

[1] –حنان ابراهمي ،**حقوق المؤلف في التشريع الداخلي** ،مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة .ص282 .

[2]–مداخلة الدكتور سلامي اسعيداني ،و الاستاذة فقيري ليلى ،**التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية** ،**رؤية نقدية من منظور اعلامي قانوني** ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،بالمؤتمر الدولي الحادي عشر جيل البحث العلمي حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية والذي نظمه الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة في طرابلس لبنان،نشرت المداخلة بشهر أبريل 2016،ص 3 .

3– موقع **http://lalmasriah.com** العلاقة بين المؤلف والناشر ،الدار المصرية اللبنانية .تم الاطلاع بتاريخ 17/04/20 ،سا 13:35 .

–المادة 138 الفقرة 3 ،قانون رقم 82 /2002 المتعلق بقانون **الملكية الفكرية المصري**.

،فمثلا تمنح صفة المؤلف للشخص الذي يحمل المصنف اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار ،أو الشخص الذي يبادر بذكر اسمه أو الاعلان عن صفته كمؤلف عند استخدام المصنف .[1]

ويتضح مما تقدم أن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وقد ينشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه أو ينشر باسم آخر وهو الاسم المستعار .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤلف وحقوقه.

ان مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف ،في نشأته كأن يعتبر بمثابة الحق في الملكية ،ولم يكن ينظر اليه في البدء كونه حقا طبيعيا مسلما به من الواجب حمايته ،انما كان يرمي الى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي الاقتصادي لصاحب الحق ،أو لمن ينتقل هذا الحق اليهم. كانت النظرة الى هذا الحق اقتصادية بحتة وكانت متلازمة في معناها مع مفهوم الملكية .

ان التلازم بين حق المؤلف وحق الملكية لم يكن من السهل تجاوزه ،وقد اعتمد بصورة أساسية ، في عام 1853 قضت محكمة استئناف باريس بأن خلق عمل أدبي أو فني بالنسبة لمؤلفه يعتبر بمثابة ملكية تجد مبرراتها في القانون الطبيعي ،لكن استثمارها يتم بواسطة القانون المدني .[2]

فنعني بالطبيعة القانونية لمادة حقوق التأليف تلك الدراسة المستفيضة حول نوعية المصنفات المراد حمايتها بموجب القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وذلك من خلال أولا معرفة الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يكتسب هذه الصفة ومنه الحماية الجزائية بالخصوص.

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف واحد. وانما ينقسم الى شقين أحدهما مادي والثاني أدبي .ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية لوكوك بتقرير ازدواج حق المؤلف ،وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته ، ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق .وهكذا استنادا الى حق المؤلف المالي فان المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه ،الذي لا يمكن أن ينشر دون رضاه.وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك

[1] – نفس الموقع الالكتروني السابق.

الاستغلال .ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فانه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف ،كما أنه ينتقل الى ورثته بعد وفاته.

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف ، فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية . وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف،ففي الفرض الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره .أما في الفرض الثاني فان المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه .[1]

1-اعمر يوسفي ،**التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة وصفية تحليلية** ،اطروحة دكتوراه في الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر ،2008 -2009 ،ص145 .

الفصل الاول : حق المؤلف الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

في أوائل القرن التاسع عشر ، كانت كثير من الدول قد أصدرت قوانين وطنية خاصة بحق المؤلف ،وقامت بتعديلها من وقت الى آخر حسب الحاجة لكي تتلاءم مع التكنولوجيا الجديدة .ولكن هذه التشريعات كانت جزائية الى حد ما، كما ظل الطابع المحلي لقوانين حقوق المؤلف على حاله .ولم تكن الحماية التي منحتها القوانين الوطنية فعالة من حيث المبدأ الا داخل الحدود الوطنية فحسب .غير أن نمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة المؤلفات الى اللغات الأخرى تطلب حماية المؤلفات الوطنية خارج الأراضي الوطنية ، كما تطلب حماية المؤلفين الأجانب داخل الحدود الوطنية . في أول اتفاقية دولية نظمت حماية حقوق المؤلف بشكل عام والتي يندرج تحتها حق المؤلف الأجنبي بشكل خاص هي اتفاقية برن **(المبحث الاول)**،وجاءت بعدها عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف **(المبحث الثاني)**،ثم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس **(المبحث الثالث)**.

المبحث الاول :حقوق المؤلف الاجنبي في اتفاقية برن

من الناحية التاريخية كانت المصنفات الأجنبية تمنح الحماية عن طريق تضمين القوانين الوطنية نصوصا خاصة تقضي بوجوب المعاملة بالمثل .وبعبارة أخرى اذا كانت مصنفات مواطني الدولة أ تحظى بالحماية في الدولة ب ،فان مصنفات مواطني الدولة ب تتمتع بالحماية في الدولة أ .وأبرمت أيضا بعض المعاهدات الثنائية.ولكن هذه التدابير لم تكن كافية لحل جميع جوانب مسألة الحماية الدولية. وساد الاعتراف بالحاجة الى وثائق دولية متعددة الأطراف تلزم الدول المتعاقدة بحماية المصنفات الأجنبية على نطاق واسع .وبدأ الاهتمام بتحول في مجال تطور قانون حقوق المؤلف ،الى المسرح الدولي ،نظرا لأن كثيرا من المؤلفين والفنانين كانوا يعانون من انتحال مصنفاتهم خارج بلادهم . وفي نهاية القرن التاسع عشر توصلت الجهود المشتركة لعدد من الدول الى ابرام أول اتفاقية متعددة الأطراف ،ألا وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،التي وقعت في مدينة برن السويسرية في 9 سبتمبر 1886 ، ترمي هذه الاتفاقية الى مساعدة مواطني الدول الاعضاء فيها أي المؤلفين الاجانب على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الابداعية وتقاضي أجر مقابل الانتفاع بها، وقد صادقت عليها 53 دولة من جملة عدد أطرافها البالغ 74 دولة ،فهي تهدف الى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فاعلية واتساقا . [1]

المطلب الاول: مبادئ اتفاقية برن

ترتكز اتفاقية برن على مبادئ اساسية لحماية حقوق المؤلفين حظيت بتأييد في جميع أنحاء العالم ،ومنها نستخلص مبادئ حماية المصنفات الادبية والفنية. وهي مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ المعاملة بالمثل،مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها ،مبدأ الحماية في بلد المنشأ ،مبدأ تقييد الحماية ،مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

[1]–نسيمة فتحي،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،جوان 2012 ، ص 33 .

- **مبدأ المعاملة الوطنية :**

ويطلق عليه أيضا مبدأ تسوية الاجانب بالوطنيين اذ يتمتع المؤلفون،في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا او قد يخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ،وذلك نسبة للمصنفات التي يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.ومعناه المساواة قي الحماية القانونية لمصنف الاجنبي مع المصنف الوطني وقد اورد دليل اتفاقية برن مثالا توضيحيا في ذلك مفاده ،انه اذا وقع تزييف لمصنف مؤلف سنغالي نشر لأول مرة في ساحل العاج فان هذا المؤلف أو من آل اليه حق المؤلف يجب أن يعامل في فرنسا كما لو كان الامر يتعلق بمصنف ابدعه و ألفه مواطن فرنسي ونشر هذا المصنف في فرنسا .ومبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي التطبيق يختلف اعماله من بلد الى آخر،ومثال ذلك ما رأيناه سابقا.

- **مبدأ المعاملة بالمثل :**

عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الاخيرة ان تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ اول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة في احدى دول الاتحاد ،فاذا ما استعملت دولة اول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ،حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول النشر. ويعني هذا المبدأ أن حماية المصنف الادبي الأجنبي في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المصنف في الدولة المطلوب الحماية فيها.وعندما قررت اتفاقية برن امكانية الاخذ بهذا المبدأ في تشريعات دول الاتحاد فانها لم تنص عليه على سبيل الالزام ،بل جعلت مسالة تقريره في تشريعات هذه الدول من عدمها أمر راجع لارادة الدول ذاتها.[1]

[1]–د.محمد أبو بكر ،**المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2005 ،ص94 .

- **في بلد المنشأ :**

يؤكد هذا المبدأ على ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن والتي اعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في ان تضع ما تشاء من الاجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق .

ومبدأ الحماية في بلد المنشأ اوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية برن اذ يؤكد هو الاخر على ان مسالة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد،وهو امر لا غبار عليه متى كان المؤلف احد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها .وأوردت هذه المادة استثناءا اخر في حالة اذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده ،فان المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر : [1] أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم بلد المنشأ يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد ،اي انه يطبق عليهم المبدأ الاول المنصوص عليه في المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية . [2]

- **مبدأ تقييد الحماية :**

وهو ما جاءت به المادة السادسة الفقرة الاولى من الاتفاقية ،استثناءا من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية ،اذ بامكان دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل اتجاه دولة اخرى خارج الاتحاد التي لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا الدول الاخرى.وتكون مقيدة بقيد قانوني هو عدم الغاء،او منع،او رفض توفير الحماية للمصنفات،و انما تقييد هذه الحماية فقط ،مع ضرورة اخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذه القيود بموجب اعلان كتابي تحدد فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول او تلك الدول .

---

[1]–المادة الخامسة ،الفقرة 1 و2 ،من الفاقية برن

[2]–حميد محمد علي اللهيبي،**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية** ، المركز القومي للاصدرات القانونية، ط1،.2011، ص.453.

- **مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها :**

تنشأ المصنفات الأدبية حقوقا لمؤلفيها بمجرد ايداع العمل دون ان يرتبط باجراءات شكلية كالتسجيل ،وذلك نتيجة لمبدأ الحماية التلقائية .الا ان الحقوق الاستئثارية لا تستعمل الا عند وجود الحماية القانونية للمصنفات الادبية التي تقرر دولة المنشأ للمصنف والتي لها ان تخضع هذه الحماية او استعمالها لما تشاء من الشروط والقيود والضوابط وقد اعطت المادة السابعة عشر من الاتفاقية الحق في ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها ،وهو ليس مبدأ مطلق وانما يخول لها ممارسة الحقوق التالية :

-أن تسمح بتداول او عرض او تمثيل المصنف .

-أن تراقب تداول او عرض او تمثيل المصنف .

-أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفا من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة مخالفا للنظام العام ام انه ليس كذلك .وهو ما قد يؤدي الى اساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول.و الرقابة المقصودة هنا هي الرقابة اللاحقة وليست السابقة فتبقى الحرية المطلقة في الابتكار و الابداع دون ان يخضع هذا الاخير الى ضابط اخلاقي او ديني او انساني.[1]

المطلب الثاني :المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية للمؤلف الأجنبي بموجب اتفاقية برن.

أ-المصنفات المشمولة بالحماية

عرفت المادة الثانية من اتفاقية برن المصنفات الادبية كل انتاج في المجال الادبي والعلمي ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات،والخطب،والمواعظ،والأعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة.والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية،والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ،والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.والمصنفات السينمائية ويقاس عليها

[1] -المادة 6 الفقرة 1 والمادة 17،من اتفاقية برن.

المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ،والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر،والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي ،والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ،والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

وتتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ،وكذلك منحت الحماية لمجموعات المصنفات الأدبية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص كل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

وجعلت اتفاقية برن الاختصاص لدول الاتحاد في تحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية و الادارية او القضائية وكذلك الترجمة الرسمية . تشمل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية : المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ،عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد .في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد اللذين تكون اقامتهم العادية في احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .وهنا يتم تطبيق مبدأ تسوية المؤلف الأجنبي بالوطني وعليه يتمتع الأجنبي الذي يقوم بأول نشر لمصنفه داخل الدولة بكافة الحقوق المقررة للمؤلف الوطني وهذا يشكل اسهاما في التراث الثقافي لذلك البلد بغض النظر عن المؤلف سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

ب-الحد الأدنى من الحقوق المحمية للأجانب.

ينتج عن المصنفات الادبية المحمية حقوقا لمؤلفيها تنقسم الى حقوق مالية وأخرى معنوية. وجعلت اتفاقية برن التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لا يخضع لأي اجراء شكلي.

- **الحقوق المالية**

يتمتع المؤلف الأجنبي بحق استغلال أعماله الأدبية والعلمية وجني ثمار هذا الاستغلال ، وأوردت اتفاقية برن عددا من الحقوق المالية التي نصت عليها صراحة في المواد 14,12,11,9,8 وهي محصورة في ثمانية حقوق تتمثل في حق النسخ وحق الترجمة وحق الاداء العلني بالاضافة الى حق التلاوة العلنية والحقوق الاذاعية وحق التحوير وحق التتبع ويختص التشريع الوطني بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة ،وكذا تحديد هذه الحماية وحدودها .

- **الحقوق المعنوية**

فضلا عن الحقوق المالية يتمتع المؤلفون الأجانب بالحقوق المعنوية التي تجيز لهم المطالبة بنسب المصنف اليهم وبيان اسمائهم على النسخة وبالارتباط بأي استخدام آخر له،كما يجيز لهم الاعتراض على أي حذف منه او تشويه له،ويجوز لصاحب حق المؤلف عموما ان يتنازل عن حقه او يصرح ببعض اوجه استخدام مصنفه ،ولكن لا يجوز التصرف في الحقوق المعنوية بوجه عام ولو تخلى المؤلف عن ممارستها .

ونصت الاتفاقية في المادة 6 مكرر على الحقوق المعنوية و هي :

- حق الكشف عن المصنف .
- –حق المؤلف في نسبة المصنف اليه حق الابوة .
- الحق في احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من اي تحريف او تشويه .
- الحق في اجراء التعديلات اللاحقة عن المصنف وفي سحبه من التداول حق الندم.

المطلب الثالث: مدة الحماية للمصنفات الادبية في اتفاقية برن

القاعدة العامة في اتفاقية برن هي منح الحماية مدة حياة المؤلف حتى انقضاء السنة الخمسين على وفاته.اما المصنفات التي لا تحمل اسما او ذات الاسم المستعار،فان مدة الحماية تنتهي بعد 50 عاما من اتاحة المصنف للجمهور بطريقة مشروعة، فيما عدا الاسم المستعار الذي لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصيته او اذا كشف المؤلف عن هويته اثناء الفترة المذكورة سابقا،فانه تطبق القاعدة العامة،وفي المصنفات المشتركة فانه تحسب المدة المقررة على اثر وفاة اخرمن بقي من الشركاء على قيد الحياة. وتركت اتفاقية برن للتشريعات الوطنية ان تقرر مدة الحماية اطول

من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية ،وفي كل الاحوال فان المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.[1]

المبحث الثاني : حق المؤلف الاجنبي في اتفاقية جنيف

أوجدتها منظمة اليونسكو في اطار مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952 وهو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في 24 جويلية 1971.وذلك نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي والسياسي ،كالولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية برن .

المطلب الاول : معايير حماية حق المؤلف الاجنبي في اتفاقية جنيف

تبنت اتفاقية جنيف ضابطا مزدوجا للحماية ، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي او قانون مكان النشر لأول مرة ، وكذلك تتمتع بالحماية التي تضفيها الاتفاقية ، هناك اذن حماية وطنية وحماية اتفاقية دولية .ويعترف بالحماية بتوافر الاجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي اذا كان الرعية تابعا للدولة اشترط قانونها ذلك ،أو أن العمل نشر لأول مرة بأراضيها ، اما اذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو كان العمل نشر خارج أراضيها فيعد شرط الاستيفاء للمصنفات المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة C مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة ، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في ان حقوق المؤلف محفوظة .

كما يجوز للتشريع الداخلي في اي من الدول المتعاقدة ان يشترط على المتقاضي عند رفع دعواه ان يلتزم قواعد الاجراءات المقررة ، كان يستعين بمحام يمارس مهنته في اقليم تلك الدولة او يودع بالمحكمة او لدى جهة ادارية او كليهما نسخة المصنف موضوع النزاع.[2]

---

[1] –فتحي نسيمة ،المرجع السابق،ص43 .

[2] –– زروتي الطيب، **القانون الدولي للملكية الفكرية** ، مطبعة الكاهنة الجزائر،ط 1،بدون سنة النشر ،ص25 .

المطلب الثاني : مدة الحماية .

بالرجوع الى المادة الرابعة من الاتفاقية فانها تركت للدول المتعاقدة تحديد مدة الحماية للمصنفات الادبية ، والتي اشترطت فيها ان لا تقل على فترة حياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته . و اذا كان القانون الوطني يحسب مدة الحماية عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة .و اذا كان القانون الوطني لا يحسب فترة الحماية على اساس حياة المؤلف [1]،فتحسب من تاريخ اول نشر للمصنف او من تاريخ تسجيله ،شريطة ألا تقل الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور ، وبكل الاحوال يجب ألا تقل مدة الحماية عن احدى الحالات المذكورة. و اذا نشر المصنف في وقت واحد في دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة يتعامل كأنه نشر لأول مرة في الدولة التي تكفل اقصر فترة من الحماية ويعد المصنف الذي نشر في عدة دول متعاقدة خلال 30 يوما كأنه نشر في وقت واحد . [2]

المطلب الثالث : القيود الاستثنارية التي جاءت بها اتفاقية جنيف

تم تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة والاستنساخ بموجب اتفاقية جنيف بموجب نص المادة الخامسة بقيدين هما :

1_تقييد حقي الترجمة والنسخ في الدول المتعاقدة

أشارت الاتفاقية الى شمول الحقوق المحمية حق الترجمة ، الذي جعلته حقا استئثاريا للمؤلف وحده ،وانصرف معنى الترجمة الى نشر الترجمة والترخيص بالترجمة، كما اجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة ان تحد من ترجمة الاعمال المكتوبة، بواسطة تشريعها الداخلي وفقا للشروط المحددة في الاتفاقية .[3]

---

[1] المادة 4، من اتفاقية جنيف

[2] فتحي نسيمة ،مرجع سابق،ص 137.

[3] بن ديدي جميلة ،مرجع سابق،ص138 .

2_تقييد حقي الترجمة والنسخ لفائدة الدول النامية .

اقرت الاتفاقية احكاما استثنائية خاصة بالدول النامية ، شبيهة بالأحكام الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية ،وهي مقيدة بشروط و اجراءات معينة. وقد كرست المادة الخامسة مكرر 2 مبدأ الاستثناء للدول النامية ، اذا تمسكت بالاستفادة من الحق عند تصديقها او قبولها او انضمامها للاتفاقية .وأوجبت ان تكون المدة المستثناة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية او المدة الباقية منها ، مع امكانية تجديدها لمدة اخرى كل واحدة قدرها عشر سنوات . و اذا لم تعد الدول النامية حسب المعايير الدولية المعمول بها في هيئة الامم المتحدة ،فلا يحق لها الاستفادة من تلك الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة مكرر 3 و 4 .[1]

الملاحظ هو تأثير الدول المتقدمة على مسار الاتفاقية حماية منها لانتاجها الفكري، وهو شيء مستبعد عمليا كلما كان الانتاج تابعا لاحدى تلك الدول، كما ان الاتفاقية استبعدت مثل هذا الترخيص بالنسبة للمصنفات المكتوبة باللغات الانجليزية ،الفرنسية،الاسبانية،وقيد هذا الاستثناء المذكور لصالح الدول النامية بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرر 3 في الاتفاقية .

[1]–المادة 5 والمادة 5مكرر4,3,2،اتفاقية برن.

المبحث الثالث : حق المؤلف الاجنبي في اتفاقية تريبس

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تحولات متسارعة ،أثرت على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ،مما استوجب الحاجة الى التفكير في ايجاد أطر قانونية تنظيمية دولية تستوعب هذه التطورات الجديدة ،وأمام اصرار الولايات المتحدة الامريكية لرفع المستوى المتدني للحماية في الدول النامية .تأثير هذه الحقوق في التجارة الدولية .تمخض عن ذلك وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة الدولية في ملحق رقم (ا ب) ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المبرمة في 1994 . وقد شملت الاتفاقية احكاما عامة وأساسية تطبق على كافة حقوق الملكية الفكرية بما فيها المصنفات الادبية التي حددتها في مادتها الاولى والثانية . [1]

المطلب الاول : المبادئ التي تحمي المؤلف الاجنبي في اتفاقية تريبس

خصصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الاساسية شملت حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية ومبدأ جديد تم تبنيه وكان معمولا به في التجارة الدولية ،وهذه المبادئ بمثابة الاطار القانوني الاتفاقي التي تلزم بمقتضاه الدول الاعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

1. اقرار الحد الادنى للحماية

نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الاعضاء بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ،ويجوز للبلدان الاعضاء دون الزام ان تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية اوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية و للبلدان الاعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية في اطار انظمتها وأساليبها القانونية . ويفهم من هذا ان للدول الاعضاء ان تقرر حماية اوسع من تلك المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

[1]–فتحي نسيمة ،المرجع السابق،ص70 .

2. المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الاطراف وأهمها مبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الاولى بالرعاية والتي ادخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي ابرمت تحت مظلة الجات ويعتبر اهم دعامتين يرتكز عليها النظام العالمي الجديد .وتعد اتفاقية تريبس اول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

3. التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية

تم اقرار هذا المبدأ في اتفاقية برن ،ويهدف هذا المبدأ كونه يهدف لارساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الاعضاء في اتفاقية تريبس. [1]

4. ادراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية

تعد اتفاقية تريبس اول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس و بالتالي اي تمييز او تفضيل او حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو .تستفيد منها بصورة تلقائية فورية جميع رعايا الدول الاعضاء الاخرى .وتلتزم البلدان الاعضاء بهذا الشرط فيها يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني ،وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة الى الامور التي تؤثر في استخدامها فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية و اقرار هذا المبدأ وان كان يهدف الى معاملة جميع الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية ، ولكنه لا يطبق على اطلاقه بل ترد عليه استثناءات .

[1]– المادة 1 والفقرة 1 من اتفاقية تريبس .

المطلب الثاني :الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف الاجنبي

جاءت اتفاقية تريبس بأحكام خاصة لحماية حقوق المؤلف الأجنبي،منها ما تم الاحالة فيها الى اتفاقية برن وملحقها ،ومنها ما تم استحداثها بموجب هذه الاتفاقية .ونتطرق اليها فيما يلي

- **الاحالة الى أحكام اتفاقية برن وملحقها :**

أحالت اتفاقية تريبس الى أحكام اتفاقية برن أين حددت نطاق الحماية لها. اذ أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس الى الأحكام المواد 1 الى 21 من اتفاقية برن.والتي نصت على المصنفات الادبية والعلمية .والمشتقة منها عن طريق الاقتباسات ،أعمال الترجمة ،باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية ،أوعنوان الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها .كما اعترفت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الاحالة للمواد 12,9,8 من اتفاقية برن و بالاحالة للملحق الخاص بالدول النامية [1].والملاحظ أن الاتفاقية قد استثنت من الاحالة المادة السادسة مكرر من اتفاقية برن ، لكنها لم تستثنى الأحكام التي تقضي بضرورة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة . او الاستنساخ بل أحالت الى الملحق بكل مواده .

استحداث اتفاقية تريبس لأحكام جديدة لحماية المصنفات الجديدة :

جاءت اتفاقية تريبس في المواد 10 الى 13 بأحكام جديدة في مجال حقوق المؤلف بصفة عامة والمصنفات الادبية والعلمية بصفة خاصة.فقد ظهرت المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات جديدة كانت قد أسالت الكثير من الحبر حول النظام القانوني الذي يحكمها.ففصلت اتفاقية تريبس في المسالة . بالاضافة الى حقوق التأجير ،ومدة الحماية ،نتطرق اليها فيما يلي :

ادراج برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن المصنفات الادبية.

ان اتفاقية تريبس أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية .فبرامج الحاسوب الآلي سواء كانت بلغة المصدر ،او بلغة الآلة ،فانها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن .وتتمتع

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ،**حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي** ، دار الفكر الجامعي ،ط 1 ،2009 ،ص 353 .

قواعد البيانات بالحماية على النحو المكفول لحقوق المؤلف.ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل ابداعات فكرية ،كما يؤكد حكم هذه المادة على وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شيء آخر. [1]

حقوق التأجير.

لمؤلفي برامج الحاسب الآلي وخلفائهم الحق في اجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء كانت أصلية أو صورا تأجيرا تجاريا للجمهور.ولا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المطلب الثالث : مدة الحماية في اتفاقية تريبس .

جعلت الاتفاقية مدة حماية المصنفات الأدبية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي لا تقل هذه المدة عن خمسون سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال ،أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتبارا من انتاج العمل المعني،و خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه . وهذا النص يحدد المدة التي يتم احتسابها عندما يكون المؤلف شخصا قانونيا معنويا فحماية الحقوق المالية لهذا الشخص يجب أن لا تقل عن خمسين سنة كما هو موضح [2].والواقع أن اتفاقية برن تعاملت في تحديد المدة على أساس أن الشخص الذي يعد مؤلفا هو شخص طبيعي ،بينما أجازت تريبس أن تكون الكيانات المعنوية من قبيل المؤلفين .على أن المادة 12 المذكورة في تريبس تختلف مع اتفاقية برن فيما يتعلق بتحديد سريان مدة حماية المصنفات السمعية والبصرية .اذ نصت الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية برن على انه ومع ذلك فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف .[3]

---

[1]– المواد 13,12,11,10,9 ،،من اتفاقية تريبس. .

[2] –– بن ديدي جميلة،مرجع سابق ،ص152 .

[3]–د.صبري حمد خاطر ،**العلاقة بين اتفاقية تريبس والقانون البحريني ،دراسة نقدية تحليلية مقارنة** ،كلية الحقوق ،جامعة البحرين ،ص9 .

وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز هذا المصنف فان مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الانجاز .فمصطلح وضع المصنف في متناول الجمهور هو أوسع من مصطلح النشر أو الترخيص بالنشر الوارد في اتفاقية تريبس .فالاتاحة للجمهور لا تكون بالنشر فقط و انما يمكن أن تتم بأية طريقة أخرى من وسائل التواصل مع الجمهور كان يكون ذلك بوضع المخطوطة في المكتبات فقط وجعلها في متناول من يريد الاطلاع عليها.

خلاصة الفصل الأول

لقد سعى المشرع الدولي الى تجسيد حقوق المؤلفين الأجانب وحمايتها ،وجسد ذلك واقعيا من خلال ايجاد تنظيم دولي قانوني شامل يعنى بالحماية الدولية لتلك الحقوق وجعلها تتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم ،فتبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية أساسها اتفاقية برن وهي أول اتفاقية قامت عليها الحماية لتلك الحقوق الى جانب الاتفاقيات الاخرى التي كانت لها دور مهم في تعزيز هذه الحقوق .وقد تضمنت اتفاقية برن أحكام موضوعية وقواعد عامة ومجردة اعطت فيه المجال الواسع للدول المنظمة اليها في صياغة قوانينها وتنظيمها حسب ما يتناسب وأوضاعها وتضع طرق واجراءات الحماية اللازمة التي تراها مناسبة مع ما تقرره القواعد العامة التي أرستها اتفاقيات الملكية الفكرية المختلفة .

كما جاءت كل من اتفاقية جنيف واتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل.اذ وضعت العديد من وسائل واجراءات الحماية القانونية لتلك الحقوق ، بالاضافة الى احتوائها على الكثير من التفصيلات القانونية والموضوعية والشكلية والاجرائية الملزمة للدول الاعضاء .وبالتالي فان الاتفاقيات الدولية قد اعطت الفعالية المرجوة منها في حصول المؤلفين الأجانب على حقوقهم المادية والمعنوية سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي .

الفصل الثاني : حق المؤلف الأجنبي في التشريعات الوطنية

في الفصل الثاني ارتأينا اجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية ،وخصينا بالدراسة كل من التشريع الجزائري ،والتشريع المصري،والفرنسي .وتم اختيار هذه التشريعات لما لها من أثر مباشر على التشريع الوطني الجزائري .

المبحث الأول : حق المؤلف الاجنبي في التشريع الجزائري

تحمي التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري الحقوق الناتجة عن المصنفات الأدبية بالنسبة للأجنبي والوطني على حد سواء ، نتيجة للنهضة الفكرية المعاصرة بعدما كانت حمايتها مقصورة على الوطنيين فقط .

المطلب الاول : العلاقة بين مركز الأجانب و تنازع القوانين .

ان العلاقة بين مركز الأجانب و تنازع القوانين يظهر أولا في مدى تمتع الأجنبي بحق معين داخل بلد القاضي لكي يستطيع أن يتنازع فيه .حيث أنه اذا كان الأجنبي لا يتمتع بحق معين في الدولة فانه لا يستطيع أصلا أن يتنازع بشأنه .وعليه فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية .اذ أنه على القاضي أن يراعي قوانين بلده بما فيها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولته ،حيث يحكم بالاستناد الى كون هذا الأجنبي يتمتع أولا بحق المؤلف في الدولة .فاذا كان هذا الأخير يتمتع بهذا الحق يجب على القاضي ان يلجأ الى قاعدة الاسناد المناسبة ،التي هي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني وهدفها ارشاد القاضي الى القانون المختص على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، فاذا أشارت قواعد الاسناد باختصاص قانون دولة القاضي فانه يتعين على القاضي الوطني تطبيق القواعد الموضوعية في قانونه للتوصل الى الحل النهائي للنزاع ،أما اذا عقدت الاختصاص للقانون الأجنبي فان القاضي يجد أمامه عدة مشاكل للتوصل الى الحل

النهائي ،فأول مشكلة تثور في هذا الصدد تتعلق بكيفية التوصل الى معرفة قواعد القانون الاجنبي المختص لحكم النزاع . [1]

وقد تعددت الآراء في هذه المسألة فذهب أحد الآراء الى اعطاء الاختصاص للقانون الشخصي للمؤلف ،وذهب رأي آخر الى اعطاء الاختصاص فيه لقانون البلد الذي طلبت فيه الحماية ، وذهب رأي ثالث الى أن القانون الأكثر فعالية لحماية حق المؤلف هو قانون البلد الذي ظهر فيه الانتاج لأول مرة. أي قانون البلد الذي تم فيه الطبع والنشر لأول مرة.أما اذا لم يكن قد نشر فينبغي تطبيق قانون الموقع الفعلي. والرأي الأخير أولى بالاتباع لواقعيته ،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ،اذ نص القانون المدني الجزائري في **المادة 17 مكرر** منه على أنه : يسري على الاموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .ويعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو انجازه.[2]

ويعود الاختصاص الاقليمي في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.[3]

تطبق المحاكم الوطنية بشان حق المؤلف قانون البلد الذي نشر فيه المصنف لأول مرة ،اما بالنسبة للمنصف الذي نشر في أكثر من دولة فان المحكمة تطبق قانون دولة من تلك الدول التي تعدد فيها النشر الذي يقرر مدة أقصر لحماية المؤلف وهذا استنادا الى اتفاقيتي برن وجنيف .

المطلب الثاني : دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف في حماية حق المؤلف الأجنبي

سارعت الجزائر على غرار باقي الدول الى ادخال تعديلات على تشريعاتها فيما يخص تسيير حقوق المؤلف ،في فترة وجيزة ،وذلك عن طريق آخر قانون تناول مادة حقوق المؤلف تحت رقم الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003

---

[1] -أعراب بلقاسم ،**القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين**،الجزء الأول ، ،دار هومه ،الجزائر،الطبعة الثامنة ،2006 ،ص67 ،

1- زين الدين صلاح، **مدخل الى الملكية الفكرية** ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2004، ص104 .

2-المادة 40 ،الفقرة 04 ،من القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 -02-2008 المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** .

،يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن أجل الاحترام الفعلي لحقوق المؤلفين سواء كانوا وطنيين أو أجانب ولتجنب تبذير طاقة المؤلفين المادية والمعنوية في هذا الميدان ،فانه أضحى من الواجب اقامة محطات اتصال بين منتجي المصنفات الفنية والأدبية ومستهلكيها ،أي يكون هناك تسيير جماعي لحقوق المؤلفين عن طريق هيئات وجمعيات تمارس تحصيل مستحقات المؤلفين سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه .وذلك بفرض الرقابة على شرعية استغلال المصنفات الأدبية والفنية في هذا الشأن ،وتوزيع العوائد عليهم بعد خصم مقابل النفقات الفعلية ،من حقوق التسجيل وكافة النفقات الادارية .

1- دور الديوان الوطني على الصعيد الداخلي.

يقوم الديوان وبصفة عامة بجميع هيئات التسيير الجماعي لحقوق المؤلف .يحمي حقوق المؤلفين الأجانب المرتبطة بالأداءات المستغلة عبر التراب الوطني الى جانب الوطنيين الجزائريين ،وذلك من خلال ابرام عقود معهم .

كما نشير الى الأساليب التكنولوجية الحديثة التي يتبعها الديوان وكذا الهيئات الأجنبية فيما يتعلق بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلفين سواء عند حصر المصنفات الكترونيا او عند استحقاق الحقوق وتوزيع العوائد هذا على المستوى الداخلي ،اما على الصعيد الدولي فانه يمكن لهذه الهيئة أن تبرم عقودا مع هيئات الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين في الخارج .

ولهدف توحيد الجهة التي تحمي حقوق المؤلفين سواء كانوا جزائريين أو أجانب في التراب الوطني فقد نصت المادة 71 في الفقرات 1,3,4، من الامر 03-05 بان تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل اي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين والملحنين ،حيث تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاءها بمقتضى تفويض أو اتفاق المعاملة بالمثل .ونشير الى أن الجزائر انضمت الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 11 جمادى الأول عام 1418. [1]

1-مهام الديوان على الصعيد الدولي .

[1] -المادة 71 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** .عن الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003 .

لاشك أن ميل الانتاج الأدبي والفني الى الذيوع والانتشار يزيد من أهمية البحث عن مدى تمتع المؤلف بالحماية خارج دولته ،خاصة وأن تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال التي بلغ بها التقدم العلمي مرتبة يمكنها أن تقل أي تسجيل آخر،في مدة وجيزة عن طريق الدوران بسرعة عالية .

كذلك نشير الى المهمة التي تقع على عاتق هيئات التسيير الجماعي لحقوق المؤلف ،خاصة فيما يتعلق بالمصنفات الحديثة والتي تتمثل في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وأجهزة الذكاء الصناعي.[1]

وفي حقيقة الأمر فانه عندما يتنازل المؤلف لهيئة التسيير الجماعي عن أداء أو عرض مصنفه في أي مكان في العالم فان هذا التنازل يسمح للهيئة بمتابعة حقوق المؤلف في مختلف الدول عن طريق التعاقد مع هيئات التسيير الجماعي .

فالمهمة الرئيسية للديوان الوطني لحقوق المؤلف هي التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الاخرين للحقوق بالتصرف ليس كمالك أو مستغل بل كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات و الأداءات ، واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها وتوزيعها على المستفيدين منها في هذه الدول،والانضمام الى الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين .

وقد وضع الاتحاد الدولي نموذجا لعقود تسمى عقود التمثيل التبادلي أو المتبادل ،كي تبرم مختلف هيئات التسيير الجماعي فيما بينها عقودا على غراره ، بحيث فحواه أن تتنازل كل هيئة للهيئات الاخرى المتعاقدة معها عن الحقوق التي حصلت عليها من أعضائها وعملائها بالنسبة لأداء مصنفاتهم في الدول التي تنتمي اليها هذه الهيئات ، ويتم ذلك على سبيل التبادل ، بحيث تتابع كل هيئة كافة المصنفات الوطنية والعالمية التي تؤدى في دولتها ،كما تحصل لها الجمعيات الاخرى على حقوق المؤلفين من أعضائها من مصنفاتهم التي تؤدى في هذه الهيئات .[2]

---

[1] –قاسمي كريمة ، **التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،سنة 2011 ، ص 103.

[2] –ابراهيم احمد ابراهيم ،**الادارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الاساليب التكنولوجية الحديثة** ،التوابع الصناعية وشبكات المعلومات ،ص7.

والمقصود بعقود التمثيل المتبادل ،أن يلتزم كل طرف متعاقد بممارسة حقوق أعضاء الأطراف الأخرى في اقليمه ،بنفس الطريقة وبنفس الحدود التي تمارس بها حقوق أعضائه،وذلك في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في الدولة التي تطلب فيها الحماية .[1]

المطلب الثالث : وسائل حماية حقوق المؤلفين الأجانب في التشريع الجزائري.

ان التشريع الجزائري انتهج لرعاية حقوق المؤلفين سواء كانوا وطنيين أو أجانب دعويين، الدعوى المدنية والتي بامكان المتضرر أن يسلكها بعد تعرضه للاعتداء على حقوقه وذلك باعلان تأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية .ولم يكتفي المشرع الجزائري بالدعوى المدنية فقط بل دعمها بحماية جزائية أكثر ردعا بالنسبة لكل مستهلك مستهتر غير مبال بما يقدم عليه من أفعال

1-الدعوى المدنية :

لقد أتى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب السادس بأحكام متعلقة بالدعوى المدنية من المواد 143 الى 150 .ولم تفرق هذه الاحكام بين المؤلف الوطني والمؤلف الاجنبي في أحقيته في اللجوء الى القضاء .

يمكن لمالك الحقوق سواء كان وطني أو أجنبي أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنفه .

كما لمالك هذه الحقوق أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ، اتخاذ تدابير تحول دون المساس المعلن والتعويض عن الأضرار التي لحقت .

اما عن المساس بحقوق المؤلف فيتم معاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ان الهيئة المكلفة قانونا في الجزائر بالسهر على حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة هو الديوان .لأجل ذلك خصص هذا الأخير مصلحة تقوم أساسا بالمراقبة على المستوى المحلي كل

[1] -ابراهيم احمد ابراهيم ،نفس المرجع السابق ،ص8

ما كانت هناك شبهة أو مساس بحقوق المؤلف .وهذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، قد أسندت لهم مهمة القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ،ويتم فورا اخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة .[1]

تفصل المحكمة في طلب الحجز التحفظي خلال 3 ايام على الأكثر من تاريخ اخطارها ،بل أكثر من ذلك فقد أولى المشرع الجزائري حماية أكثر لأصحاب الحقوق ومن يمثلونهم ،اذ يمكنهم أن يطلبوا من رئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا بالنظر في دعواهم واستصدار أمر بايقاف أي عملية صنع جارية ترمي الى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء ات حتى خارج الأوقات القانونية بحجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

وفي نفس السياق لقد أتى الأمر رقم 03-05 بأحكام جديدة لم ينص عليها الأمر رقم 97-10 ،حيث أمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة آنفا أن يطلب من رئيس الجهة القضائية الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء ايداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما اذا كانت دعواه مؤسسة وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147. وشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أداءه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور،وتعتبر مبالغ الادانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق اذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أداءه .

2- الدعوى الجزائية :

لم يكتف المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية ،بل تبعها بحماية جزائية على كل مستغل يأت بأفعال غير مشروعة من شانها المساس والاضرار بحقوق المؤلف .ورغم اختلاف تلك التصرفات ،الا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة تحمل اسم التقليد . ففي حالة التعدي على

1 -عبد الرحمان خلفي ،**الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2007 ، ،ص 137 .

حقوق المؤلف أولى المشرع الجزائري حماية لأصحاب هذه الحقوق ، حيث أمكنهم أو من يمثلهم أن يرفعوا شكوى أمام الجهة القضائية المختصة محليا ونذكرهم على التوالي :

أ–المؤلف هو كل انسان يقوم بابتكار أوخلق أو انتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها ويتم تداوله.

ب–أصحاب الحقوق المجاورة .

ج–ورثة المؤلف أو ورثة أصحاب الحقوق المجاورة .

د–الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]

قد تباشر الدعوى من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره ممثلا للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.[2]

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف واضح ومحدد لجنحة التقليد ،بل اكتفى بتعداد الأفعال غير المشروعة والتي تدخل في وصف جنحة التقليد ،فبمفهوم المخالفة ، ما هو التكييف القانوني للجريمة التي يتمثل ركنها المادي في أحد الأعمال التالية :[3]

–الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف .

–استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

–بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

–تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

تشكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية جنحة التقليد.

---

[1]–عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص137

2– نواف كنعان ،**حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ،دار النهضة العربية ،ببيروت لبنان ،الطبعة الثالثة ،سنة 2000 ،ص434.

3–رضوان متولي وهدان ،**حماية الحق المالي للمؤلف** ،دارالجمعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،طبعة 2001،ص25 –

كذلك يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة ،اضافة الى كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة آخر.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في حالة ارتكاب جنحة التقليد فقد نص المشرع الجزائري على :

معناه أن المشرع الجزائري يحمي أيضا من الاعتداءات التي تحصل في الخارج .اي أنه ساوى بين المؤلف الوطني والأجنبي ،خاصة أن حق اللجوء الى القضاء مكرس ايضا للأجانب.

-عقوبات تكميلية :يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من الاجراءات ضد مرتكب جنحة التقليد ويمكن حصرها فيما يلي :

-الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء .

-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات الناتج عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

-مصادرة و اتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة .
-نشر الادانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعنيها ،وتتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ،على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها وهذا كله بطلب من الطرف المدني وهي تعتبر عقوبات تكميلية اضافة الى العقوبة الأصلية المذكورة سابقا . وهكذا يعوض مالك الحقوق المحمية أو من يمثله أو ذوي حقوقه عن الضرر اللاحق بهم بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله والايرادات وأقساط الايرادات موضوع المصادرة .

وخلاصة القول فيما يخص الحقوق المحمية والتي هي محل التسيير الجماعي فقد نص عليها الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الا أنه نلاحظ أن هناك نقص في المجال لاسيما عدم ورود تعاريف للمؤلف وكذا للحقوق المادية محل التسيير الجماعي من طرف الديوان الوطني لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة كحق الاعارة ،حق الايجار،حق التمثيل ،حق الاستنساخ ،حق التثبيت ،الحق في المآل ،هذا الأخير الذي لم يشر اليه المشرع الجزائري .[1]

فعلى التشريع الجزائري أن يحدد هذه المفاهيم ،خاصة وأن الوسائل التكنولوجية التي تسمح بالاتصال أو تبليغ هذه المصنفات الى الجمهور هي حديثة ليست في متناول الجميع ،وحيث أن هذه الاشكالية مطروحة على المستوى الدولي أيضا في بعض التشريعات الأوروبية فعلى الدول المنظمة الى اتفاقية برن أن تتكاثف جهودها في تحديد المفاهيم وحتى التعريف بوسائل البث الممكنة ،ووسائل ابلاغ هذه المصنفات الموجودة في سائر دول العالم .

المبحث الثاني : حق المؤلف الأجنبي في التشريع المصري .

لم يكن التشريع المصري غائبا عن الاهتمام بهذا الموضوع ،فقد كان القضاء المصري الأهلي والمختلط يحمي حقوق المؤلف استنادا الى القانون الطبيعي وقواعد العدالة ،اللتين يلتزم بهما القاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي. كما انه يتم تعويض المؤلف الذي ينتهك حقوقه ويتم اعمال نصوص قانون العقوبات دون انتظار لصدور تشريع خاص بتنظيم الملكية الأدبية والفنية.

حرصت مصر على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،وذلك استنادا الى أهمية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز الابتكار و الابداع في مصر وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية .منها معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 .واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تريبس ،وهي اتفاقية تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ،حيث أصبح لكل أجنبي الحق في أن يعامل معاملة الوطني في مصر بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها .كذلك أصبح من حق الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها اي دولة من مصر ،وفي المقابل يتمتع رعايا مصر بذات الحقوق في مواجهة الدول الاعضاء في المنظمة.

وانطلاقا من هذا الواقع بدأت مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد اليها الحماية . ومن ثم فقد

[1]–الموقع الالكتروني **WWW. ALADADLACENTER.** تم الاطلاع بتاريخ 04/02 /2017 .

قام المشرع المصري باعداد تشريعا موحدا يعالج جميع جوانب الملكية الفكرية ،وقد عالج القانون رقم2002/28 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في أربعة كتب .وخصص الكتاب الثالث لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذا سنتطرق أولا الى قانون حق المؤلف المصري القديم لنستطيع ان نستشف الاستثناءات التي جاء بها القانون الجديد .

المطلب الاول: في قانون حق المؤلف المصري القديم .

وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن المبدأ الاساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدول المشاركة والتي من بينها مصر بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا ،أو مستقبلا. بالاضافة الى الحقوق المقررة في اتفاقية برن.وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية ، الدول الأعضاء بعدم اخضاع التمتع بهذه الحقوق ،أو ممارستها، لأي اجراء شكلي.[1]

حتى يمكن لصاحب أي حق عمل أدبي أو فني أو علمي بأنه يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقا أدبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف ،فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم الشخص بوصف المصنف وفقا للتحديد والشروط التي ينظمها القانون .وفي هذا الصدد وبهدف الايضاح ومنع اللبس فانه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الاجراءات الشكلية كالايداع وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض أنه شرط من شروط تقرير الحق واضفاء الحماية على المصنفات .

المادة 49 من قانون حق المؤلف المصري القديم والذي جاء فيه : تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط ان يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في مصر وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .

[1] –**دليل حقوق الملكية الفكرية** ،من اصدار المعهد العالي للصحة العامة ،مصر ، ص 5 .

يسري هذا القانون على المصريين والأجانب على حد سواء بشرط ان تكون محمية في البلد الأجنبي ويوفر للرعايا المصريين الحماية المماثلة التي يضمنها القانون المصري .
وجاء هذا القانون بالاستناد الى انضمام مصر الى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة الوطنية والمساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي.[1]

وهنا تبين ان المشرع نحى الى الأخذ بالمعيار الاقليمي حيث أن أحكام القانون تسري على هذه المصنفات اذا ما تم نشرها لأول مرة في مصر وذلك بغض النظر عن جنسية الشخص المؤلف سواء كان مصريا أو أجنبيا. فاذا اشترك مؤلف مصري مع أجنبي في انتاج مصنف واحد فان قانون الدولة التي تم فيها العقد هو الواجب التطبيق الا اذا اتفق على غير ذلك ،اما اذا كان النزاع حول التزام غير تعاقدي فان قانون الدولة التي تم فيها الاعتداء هو الواجب التطبيق وذلك اعمالا لمبدأ اقليمية القانون .ويمكن تبرير هذه الرعاية للمؤلف الأجنبي الذي يقوم بالنشر الأول للمصنف في الدولة بالعلاقة الخاصة التي تنشأ بين الدولة وهذا المصنف حيث ان الدولة هنا تمثل البلد الذي برز فيه المصنف أو ولد فيه ،وجمهور هذه الدولة هو أول من سيتعامل أو يتلقى هذا المصنف ،وكذلك الأمر فان التطورات التاريخية لمركز الأجانب قد انتهى الى الاقرار للأجنبي بمعظم الحقوق المدنية المقررة للمواطن.

المطلب الثاني : في قانون الملكية الفكرية المصري الجديد .

ان تميز مصر بانتاجها الأدبي والفني وتصديرها للثقافة الى الخارج لا يعني أن من مصلحتها رفع مستويات الحماية في بعض المسائل التي يتجاوز اتفاقية تريبس ،لأن معايير الحماية التي وردت في اتفاقية تريبس معايير مرتفعة تتوافق مع معايير الحماية السائدة في الدول المتقدمة فيما يتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية ،كما أن مستويات حماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين المصريين في الخارج تتوقف على القوانين الوطنية في الدول الأجنبية التي يراد الحماية فيها ،ولا شأن لقانون الملكية الفكرية المصري بذلك تطبيقا لمبدأ الاقليمية .[2]

---

[1]–المادة 49 ،من قانون رقم 354 لسنة 1954،المتعلق **بحق المؤلف المصري**.

[2]– الموقع الالكتروني **http://www.F-LAW.NET** التطور التشريعي لحماية البرمجيات مع اشارة خاصة لمصر،2008 ،تم الاطلاع بتاريخ 20 /04 /2017 .

ان ما يجب أخذه بعين الاعتبار أن رفع مستويات حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في القانون المصري لن يستفيد منه المصريون فقط بل يستفيد من الحماية المرتفعة الأجانب أيضا ،شأنهم في ذلك شأن المصريين،تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية .

وفي قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 جاء في **مادته 139 :** تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين و الأجانب من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ،وتعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء :

أ-بالنسبة لحق المؤلف :

1 -المؤلفون اللذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في احدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنشر في احدى الدول غير الاعضاء واحدى الدول الأعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشورا في آن واحد في عدة دول اذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو اذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري .

2-منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل اقامته في احدى الدول الاعضاء في تلك المنظمة .

3-مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في احدى الدول الاعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في احدى الدول الأعضاء .

في التشريع الجديد لحق المؤلف المصري ذكر المشرع الشخص المعنوي ومنحه الحماية في حين لم يتطرق الى ذكره في القانون القديم أي أنه تدارك هذه المسألة بتوضيح الحق في الحماية للمؤلف الأجنبي الاعتباري.

-واشترط النشر كأساس للحصول على الحماية ،فيما يخص مختلف انواع المؤلفات المسرحية والموسيقية والفنية والمعمارية .

-وبالنسبة الى المصنفات المعمارية التي محلها في احدى الدول الأعضاء هي التي شملها بالحماية . [1]

وبهذا يكون المشرع المصري قد حصر أصحاب الحقوق ،والمصنفات المشمولة بالحماية .كما بين الطريقة التي يحظى بها المؤلف بحقه في نسبة مصنفه اليه وذلك من خلال النشر.ونهج نهج اتفاقية برن في تفصيلها للمصنفات المحمية .

المطلب الثالث :التزامات مصر التشريعية والتنفيذية تجاه حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا .

1-الالتزام التشريعي :

بانضمام مصر الى منظمة التجارة العالمية ،والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي ومن بينها الملحق رقم1ج المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .اتسعت مجالات حماية الحقوق الفكرية .فلم تقتصر على حماية حق المؤلف بل أصبح لزاما عليها أن تمتد هذه الحماية الى الحقوق المجاورة فضلا عما لحق المجالات التقليدية من تطور كبير ،ما ولد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها .حيث استجابة المشرع المصري الى هذا التغير باصدار القانون السالف الذكر رقم 82 لسنة 2002 عالج فيه جميع جوانب الملكية الفكرية ايمانا بفائدة هذا النهج ومسايرة العديد من التشريعات المقارنة في هذا لمجال .ومن أهم ملامح ومستحدثات هذا المشروع مايلي: اضاف المشرع الى صور الحق الاستئثاري المالي للمؤلف ،الحق في اتاحة المصنف الى الجمهور بأية طريقة من الطرق .بما في ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب ،أو من خلال شبكات الانترنت ،أو شبكات المعلومات ،أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجية ،وكذلك أضاف حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه الفني بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة لا تجاوز 10 في المئة من الزيادة . [2]

---

[1]-المادة 139 ،القانون رقم 82 ،لسنة 2002 .**قانون حماية الملكية الفكرية المصري** .

[2]-فؤاد جمال عبد القادر،**التطور التشريعي لحماية البرمجيات مع اشارة خاصة لمصر**،البوابة القانونية ،بدون سنة النشر .ص3 .

حماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدى الحياة على أن يتولى فرض حمايتها ورثته بعد وفاته.فاذا لم يوجد ورثة فالمختص هو وزارة الثقافة .استحدث المشرع نظام التراخيص الاجبارية في مجال النسخ أو الترجمة معا .وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة في مصر .

أخذ المشرع بمبدأ عام مفاده حق كل شخص في عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي المحض وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة ،وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التي لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور،وبشروط محددة .أجاز المشرع عمليات النسخ المؤقت للمصنفات االذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له ،أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا ،في اطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك .زيادة دور قضاء الامور الوقتية في اصدار أوامر تحفظية أو وقتية لحماية الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة له[1].

2-الالتزام التنفيذي :

اذا كان التشريع يشكل آلية أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ،فان هناك من الآليات مالا يقل تأثيرا في المجال ألا وهي آلية ثقافة الملكية الفكرية التي يقدر تغلغلها وانتشارها في ربوع المجتمع بقدر ما تنتج أثرها في خلق وعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية و ايلائها مكانتها السامية بقدر سمو أساسها الذي تستند اليه .وفي هذا النطاق فقد عقد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل من أجل اشاعة نموذج ثقافي راق لقضايا الملكية الفكرية الأمر الذي أسفر عن نتائج ملموسة في هذا الخصوص . [2]

المبحث الثالث : حق المؤلف الأجنبي في التشريع الفرنسي .

تتضمن جميع التشريعات الوطنية لاسيما التشريع الفرنسي على قائمة بالمصنفات المشمولة بالحماية وعادة ما تكون هذه القائمة غير واردة على سبيل الحصر بينما نجد المشرع الامريكي

[1]-د.ياسر محمد جاد الله محمود ،**دليل حقوق الملكية الفكرية** ،وزارة التعليم العالي ،العدد الأول،يناير 2007 ،ص15وص21 .

[2] -فؤاد جمال عبد القادر،نفس المرجع السابق،ص18.

حصرها في 8 فئات . ولكي يتمتع المصنف الفكري بالحماية القانونية لابد من توافره على مجموعة من الشروط والتي تتفق أغلب التشريعات المقارنة على الاعتراف بها لاسيما شرط الأصالة واستبعاد الأفكار من نطاق الحماية الا أنها تختلف في ضرورة استيفاء شكليات معينة كالتثبيت على دعامة مادية وضرورة التسجيل والايداع وهذا على عكس التشريعات اللاتينية للمصنف ،فهذا الأخير يكون محميا بمجرد ايداعه .فالتشريع الأنجلوسكسوني يعتبر أن الأعمال الأدبية والفنية لا تتمتع بالحماية طالما أنها لا تتخذ شكلا ماديا معينا ،أي طالما أنها لم تتخذ شكلها النهائي أو ما لم يتم تجسيدها وتجسيمها في مواد أو أدوات معينة ،بينما التشريع اللاتيني يعتبر أن العمل ولو لم يكن مشاعا ،فهو يعد ابداعا بمجرد أن يتحقق له الادراك الفكري للمؤلف ، أي أن هذا النظام يوفر الحماية للأعمال الفكرية سواء اتخذت أم لم تتخذ شكلا معينا. [1]

غير أن القاسم المشترك بين هذه التشريعات هو الاتفاق على عدم رفع الحماية القانونية للمصنف الفكري في حالة عدم القيام بهذه الاجراءات الشكلية .

و لقد اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على أن الاعتداء على حقوق المؤلفين والفنانين يشكل تقليدا.

فالمشرع الفرنسي كان موقفه متذبذبا بشان فرض الايداع كشرط للحماية في التشريع السابق الا أن التشريع الحالي فلم يقيد الحماية بهذا الشرط .

أخذ القانون الفرنسي بمعيار المعاملة بالمثل من أجل توفير الحماية القانونية للمصنفات التي تنشر لأول مرة في فرنسا ، ثم تنشر مرة أخرى في دول أخرى .

كما أخذ أيضا بنفس المبدأ لمؤلفي برامج الكمبيوتر الأجانب الذين يوجد محل اقامتهم في الخارج ،ويلاحظ أن القانون الفرنسي يسري أيضا على أقاليم ما وراء البحار وأقاليم المايوت طبقا للمادة 4 من تقنين الملكية الفكرية ،كما تنص المادة 111-4 على أنه اذا ثبت مع مراعاة نصوص المعاهدات الدولية المنظمة اليها فرنسا أن دولة ما لم توفر الحماية الكافية والفعالة للمصنفات المنشورة للمرة الأولى بفرنسا ،فان المصنفات المنشورة في اقليم هذه الدولة لأول مرة لا تتمتع بالحماية التي يوفرها التشريع الفرنسي في مجال حق المؤلف ،ومع ذلك وطبقا للمادة 111-2/4 فانه لا يمكن الاعتداء على مجموع هذه المصنفات أو على نسبتها لمؤلفها .

[1]-اسامة احمد شوقي المليجي ،**الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة** ،دار النهضة العربية ،2008 ،ص67 .

المطلب الأول : الهيئات الدولية الخاصة لحماية حق المؤلف الأجنبي في القانون الفرنسي.

1-المكتب الوطني للنشر والتوزيع الفني :

ان المكتب الوطني الفرنسي للنشر والتوزيع الفني هو عبارة عن هيئة تعمل لأهداف ان مهام المكتب الوطني للنشر والتوزيع الفني الفرنسي محددة في اطار الاتفاقيات الثلاثية الموقعة مع الوزارة .[1]

ان المكتب الفرنسي يشجع النشر والتوزيع والبث على مستوى الاقليم الوطني ،للمصنفات المسرحية المسجلة في اطار الابداع الفني في فرنسا وفي الخارج .[2]

ومجال تطبيقها يعطي مجمل المجالات المسرحية ،الموسيقية ،الرقص ،السيرك .....وهي محمية سواء أكانت مبتكرة في فرنسا أو في الخارج .[3]

ولقد صادقت فرنسا على أكثر من 30 اتفاقا ثنائيا ومتعدد الأطراف متعلقا بحقوق المؤلف ،من بينها اتفاق فيينا ،غير أنه لم يجد تطبيقا فعليا .

ان الاتفاقات الثنائية تتضمن مبدأ المساواة في المعاملة بين مالكي الحقوق الوطنيين والأجانب ،الا أن هذا المبدأ لا يطبق بالضرورة حين يتعلق الأمر بالخصومات ،والخصم المطبق على الاتاوات المستحقة للأجانب يكون أعلى ،في بعض الحالات،من الخصم على الاتاوات المستحقة للوطنيين، تخصم مثلا من اتاوات الوطنيين 3 المئة و من أتاوات الأجانب 5 بالمئة وفقا للعقود .

وتقوم الاتفاقات الثنائية على أساس العقد النموذجي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين فوفقا للمادة 3 الفقرة 1 من هذا العقد النموذجي ''يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بانفاذ

---

[1]-اسامة احمد شوقي المليجي، مرجع سابق،ص 47.

[2]-**مقدمة حول الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة** وثيقة من اعداد المكتب الدولي للويبو ، ،ص5 .

حقوق الطرف الأخر،داخل الأراضي التي يعمل فيها ،بالطريقة نفسها وفي الحدود نفسها المطبقة على أعضائه ،وأن يتم ذلك ضمن حدود الحماية القانونية الممنوحة للمصنف الأجنبي في البلد الذي تطلب فيه الحماية ،الا اذا لم ينص القانون صراحة على مثل هذه الحماية وأمكن ،بمقتضى هذا العقد ،تأمين حماية مكثفة .وعلاوة على ذلك ،تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تساند الى أقصى الحدود الممكنة وبواسطة الاجراءات والقواعد المناسبة لتطبيق مبدأ التضامن في المجال توزيع الاتاوات فيما بين أعضاء الجمعيتين حتى عندما تخضع المصنفات الأجنبية للتمييز بموجب القانون المحلي .وينبغي ،وبصورة خاصة ،لكل جمعية أن تطبق على المصنفات من قائمة الجمعية الأخرى التسعيرات نفسها وذات أنظمة تحصيل الاتاوات وتوزيعها التي تطبقها على المصنفات من قائمتها الخاصة .

المطلب الثاني :دور الادارة الجماعية في ممارسة حق المؤلف على الصعيد العالمي .

يرجع السبب في عدد من الحالات وراء عدم امكانية ممارسة حق المؤلف من جانب مالكي الحقوق الأفراد الى العدد الكبير من المنتفعين بالمصنف المعني .فالأفراد لا يملكون في العادة القدرة على رصد كل عمليات الانتفاع من قبل المنتفعين والتفاوض معهم وتحصيل التعويضات ، ولا تعني هذه الحالة وجود أسباب تؤدي الى استنساخ يقضي بضرورة وجود نظام الترخيص الاجباري .فثمة خيار أنسب بكثير لمثل هذه الحالة وهو الادارة الجماعية للحقوق الاستئثارية .

ففي اطار نظام الادارة الجماعية ،يصرح مالكو الحقوق لمنظمات الادارة الجماعية بادارة حقوقهم ،أي رصد الانتفاع بالمصنفات المعنية ،والتفاوض مع المنتفعين المحتملين ،ومنحهم التراخيص مقابل رسوم مناسبة ،وتحصيل هذه الرسوم وفقا لشروط مناسبة وتوزيعها على مالكي الحقوق .وهذا ما يمكن اعتباره تعريفا للادارة الجماعية .

-جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM.

تأسست في أواخر القرن التاسع عشر وفي خلال العقود الأولى من القرن العشرين في كل البلدان الأوروبية تقريبا ،كما في بعض البلدان الأخرى كذلك .منظمات مماثلة للمؤلفين .وتطور التعاون بين هذه المنظمات تطورا سريعا وأدركت حاجتها الى وجود هيئة دولية تنسق أنشطتها وتساهم في

تأمين حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلفين في كل أنحاء العالم .وأنشأ ممثلو 18 جمعية ،في شهر يونيو/حزيران 1926،الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين CISAC .وراحت عضوية الاتحاد تتسع باستمرار منذ ذلك الحين وهي تشمل الآن ،اضافة الى الجمعيات التي تعتبر الأكثر تقليدية ،جمعيات تتعامل مع أنماط أخرى من المصنفات مثل مصنفات الفنون الجميلة والمصنفات السمعية البصرية .

غير أن الهدف الأساسي ،أي المبرر الفعلي لوجود هذه المنظمات ،هو الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين .وهذا ما يعكسه أيضا النظام الأساسي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين.وبناء على المادة 5 من النظام الأساسي، فان الجمعيات التي تتولى ادارة حقوق المؤلفين هي وحدها التي تقبل عضوا عاديا في الاتحاد. وهي تتميز ب:

1-تضع هدفا لها تدعيم المصالح المعنوية للمؤلفين والدفاع عن مصالحهم المادية وتؤمن ذلك فعليا .

2-لا تقبل القيام بادارة حقوق فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة أو مالكي حقوق آخرين كذلك،الا اذا اعتبرته نشاطا تابعا.

3-تقبل المنظمة التي لا تستجيب الا للشرط الأول أو الثاني من الشروط المذكورة ،كعضو منتسب فقط في الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.وان الشرط الثاني هو ،عموما ،الشرط الذي لا تستطيع توفيره بعض المنظمات .

4-لا تستخدم عادة عبارة جمعيات المؤلفين للجمعيات الحقيقية التي تؤدي تلك الوظائف الأساسية فحسب ،وانما تستخدم أيضا في الحالات التي تقوم فيها على سبيل المثال منظمات عامة أو شبه عامة بالأعمال نفسها.[1]

[1]-مقدمة حول الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق ،ص6 .

خلاصة الفصل الثاني :

عملت مختلف التشريعات الوطنية لايجاد تنظيم قانوني شامل. يعنى بحماية متكاملة لحقوق المؤلفين الوطنيين والأجانب . وأن تشمل هذه القوانين جميع النقائص التي يمكن ان تشوب الحماية الوطنية التي تدعمها مختلف الاتفاقيات الدولية .حيث تقوم الحماية الوطنية عن طريق دفع الاعتداء عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف الوطني والأجنبي ، بتوفر الشروط المطلوبة بموجب قانون حق المؤلف الذي يختلف من دولة الى أخرى. بواسطة وسائل قانونية كالدعوى المدنية والجزائية ، والعقوبات الردعية المقررة لحماية حق المؤلف من التقليد والنسخ غير المصرح به.

.

الخاتمة :

بالرغم من اسهام مختلف اتفاقيات الملكية الفكرية في ارساء حماية فعالة لحق المؤلف الأجنبي ومساواته مع المؤلف الوطني، الا أن موضوع حماية المؤلف الأجنبي ذو طبيعة مستمرة مع استمرار عملية التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .ونظرا لاستمرار التطور التكنولوجي والعلمي كما انه موضوع متغير مع تغير ظروف الدول،وهذا ما يجسد التحدي الكبير الذي ينتظر المشرع الدولي في اطار مختلف التغيرات المستقبلية ،اذ لابد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التحول العالمي الكبير الى لغة الارقام . فقد أبدت جميع التشريعات اهتماما كبيرا بحقوق المؤلفين الاجانب في قوانينها الوطنية تماشيا مع انضمامها الى مختلف الاتفاقيات الداعمة لحق المؤلف اينما تم الاعتداء على حق من حقوقه .

من خلال هذه الدراسة توصلت الى مجموعة من النتائج وقدمت الاقتراحات التالية :

النتائج :

1-ان المشرع الجزائري عبر مختلف قوانينه لم يعترف صراحة بحق الأجنبي في الحماية ،بل نستشفها ضمنيا من خلال وسائل الحماية التي أقرها ولم يفرق بين أن يكون رافع الدعوى وطني أو أجنبي .

2-بالنسبة للمشرع المصري فيعتبر الوحيد الذي كان واضحا من خلال نصوصه فيما يخص مسألة المساواة بين الوطني و الأجنبي.واعتمد في ذلك على ما تم ادراجه في مختلف الاتفاقيات التي تم الانضمام اليها .

3-تم تفعيل الدور الايجابي للمؤلف الأجنبي بالدفاع عن حقوقه اثر اي اعتداء، من خلال الوسائل القانونية المتاحة في مختلف القوانين الوطنية ،ومختلف الهيئات الدولية الخاصة التي تحمي حق المؤلف على المستوى العالمي .

4-لا تكون حماية حقوق المؤلفين الأجانب فعالة الا في ثقافة تدرك أهميتها وتقرها بشكل كامل ،وتحميها بموجب القوانين المنفذة باحكام، وعلى كل فرد أو دولة التعاون بغية انفاذها وضمان حيويتها المستمرة في ظل وجود اختلاف في المستويات بين الدول .

الاقتراحات :

من خلال دراستنا لموضوع حق المؤلف الأجنبي على المستوى الدولي والوطني ،يمكننا اقتراح بعض الحلول لتعزيز تلك الحماية وتفعيل حق المبدع في درء كل تعد يطال ابداعاته .وهذا من خلال اعتماد نظام متكامل للحماية عن طريق :

1-قوانين صارمة وذات فعالية مكيفة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2-منح أصحاب الحق الوسائل القانونية الكافية للدفاع عن حقوقهم باعطائهم تسهيلات للدفاع عن مصنفاتهم الأدبية بما أنهم المعنيون الأوائل،والمتضررون من عملية المساس بحقوقهم ،فان القانون يجب أن يمنحهم الحق للتدخل أمام مختلف السلطات العمومية حتى ولو كانوا أجانب . لا سيما أنها حقوق سريعة الانتشار خارج الدول بفضل التكنولوجيا الحديثة .

3 -لا بد من تكوين قضاة متخصصون خاصة قضاة النيابة العامة لأجل تحريك الدعوى.والعمل على التطبيق الأمثل لمختلف النصوص القانونية في التشريعات الداخلية .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :القوانين والمراسيم.

1. الامر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل23 يوليو سنة 2003 .
2. القانون رقم 354 لسنة 1954 المتعلق بحق المؤلف المصري .
3. القانون رقم 82 لعام 2002 المتعلق بالملكية الفكرية المصري .
4. المرسوم التنفيذي رقم 05 -356 المؤرخ في 21-09 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحق المؤلف .
5. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في26 -09-1975 .
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ثانيا:المراجع

1. ابراهيم أحمد ابراهيم ،الادارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة ،بدون ناشر وسنة نشر.
2. أسامة أحمد شوقي المليجي،الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ،دار النهضة العربية ،2008 .

3. حسن البدراوي وغالب الداودي ،القانون الدولي الخاص،الجزء الاول ،الجنسية الموطن مركز الأجانب ،مطابع التعليم العالي ،بغداد ،1982 .
4. حميد محمد علي اللهيبي ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،الطبعة الأولى ،2011 4-محمد ابو بكر،المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية ،دار الثقافة والنشر،2005.
5. رضوان متولي وهدان.حماية الحق المالي ،دار الجمعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،طبعة 2001 ، ص25 .
6. زين صلاح الدين ،مدخل الى الملكية الفكرية ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،2004.
7. الطيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية ،مطبعة الكاهنة الجزائر،الطبعة الأولى ،بدون سنة النشر .
8. عبد الرحمان خلفي ،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، اللطبعة الاولى ،2007.
9. نواف كنعان ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،دار النهضة العربية،بيروت ، لبنان،الطبعة الثالثة وسنة 2000 .

ثالثا:الرسائل الجامعية والمقالات والمجلات

أ/الرسائل الجامعية:

1. بن ديدي جميلة ،الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الملكية الفكرية ، سنة 2016 .
2. فتحي نسيمة ،الحماية الدولية لحقوق الملكية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون –فرع اقانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،جوان 2012
3. قاسمي كريمة ،التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق –فرع العقود والمسؤولية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،سنة 2011 .

ب/المقالات والمجلات:

1. أشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ،الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها ،مجلة أهل البيت عليهم السلام ،العدد السادس ،جامعة أهل البيت عليهم السلام –العراق-،تموز2008

2. حنان ابراهيم ،حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 5 .
3. د.ياسر محمد جاد الله محمود ،دليل الملكية الفكرية ،وزارة التعليم العالي،العدد الأول ،يناير 2007 .
4. الدكتور فؤاد جمال عبد القادر ،التطور التشريعي لحماية البرمجيات مع اشارة خاصة لمصر ،البوابة القانونية
5. محمد كمال عبد الرحيم البياري ،دليل حقوق الملكية الفكرية،2012 .
6. مداخلة الدكتور سلامي اسعيداني ،استاذ محاضر في الاعلام والاتصال ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة .
7. وثيقة من اعداد المكتب الدولي للويبو ،مقدمة حول الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

رابعا :المواقع الالكترونية

1. http://www.startimes.com/f.aspx?t=31163480 اطلع عليه بتاريخ 3/3/2017
2. www.aladalacenter.com اطلع عليه بتاريخ 2/4/2017.
3. www.jilrc.com اطلع عليه بتاريخ 11/04/2017.
4. http//www.almasria.com العلاقة بين المؤلف و الناشر، دار المصرية اللبنانية ،تم الاطلاع بتاريخ 2017/04/20 .

الموضوع	الصفحة
اهداء وتشكر	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي : الاطار المفاهيمي للمؤلف الاجنبي	**07**
المبحث الاول : النظام القانوني للأجنبي.	**08**
المطلب الأول: مفهوم الأجنبي.	**08**
الفرع الأول: التطور التاريخي لحالة الأجنبي.	**08**
الفرع الثاني: معنى الأجنبي.	**09**
الفرع الثالث:القواعد القانونية الحاكمة للأجنبي.	**09**
المطلب الثاني:مفهوم المؤلف.	**10**
الفرع الأول:تعريف المؤلف.	**10**
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمؤلف وحقوقه.	**12**
الفصل الأول:حق المؤلف الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.	
المبحث الأول:حقوق المؤلف الأجنبي في اتفاقية برن.	**16**
المطلب الأول:مبادئ اتفاقية برن.	**16**
المطلب الثاني:المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن.	**19**
المطلب الثالث:مدة الحماية للمصنفات الأدبية .	**21**

المبحث الثاني:حق المؤلف الأجنبي في اتفاقية جنيف.	**22**
المطلب الأول:معايير حماية حق المؤلف الأجنبي في اتفاقية جنيف.	**22**
المطلب الثاني:مدة الحماية.	**23**
المطلب الثالث:القيود الاستثنائية التي جاءت بها اتفاقية جنيف.	**23**
المبحث الثالث:حق المؤلف الأجنبي في اتفاقية تريبس.	**25**
المطلب الأول:المبادئ التي تحمي المؤلف الأجنبي في اتفاقية تريبس.	**25**
المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف الأجنبي.	**27**
المطلب الثالث:مدة الحماية في اتفاقية تريبس.	**28**
خلاصة الفصل الاول	**30**
الفصل الثاني:حق المؤلف الأجنبي في التشريعات الوطنية.	
المبحث الأول:حق المؤلف الأجنبي في التشريع الجزائري.	**32**
المطلب الأول:مبدأ مركز الأجانب و تنازع القوانين.	**32**
المطلب الثاني:دور الديوان الوطني في حماية حق المؤلف الأجنبي.	**33**
المطلب الثالث:وسائل حماية حق المؤلف الاجنبي في التشريع الجزائري.	**36**
المبحث الثاني:حق المؤلف الأجنبي في التشريع المصري.	**40**
المطلب الأول:في قانون حق المؤلف المصري القديم.	**41**
المطلب الثاني:في قانون الملكية الفكرية المصري الجديد.	**42**
المطلب الثالث:التزامات مصر التشريعية والتنفيذية اتجاه حماية حق المؤلف وطنيا ودوليا.	**44**
المبحث الثالث:حق المؤلف الأجنبي في التشريع الفرنسي.	**46**
المطلب الأول:الهيئات الدولية الخاصة لحماية حق المؤلف الأجنبي في القانون الفرنسي.	47
المطلب الثاني:دور الادارة الجماعية في ممارسة حق المؤلف على الصعيد العالمي.	**48**

خلاصة الفصل الثاني .	**51**
الخاتمة	**53**
قائمة المراجع	**56**
فهرس	